Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يتصل بها، وعلى هذا فإذا حصل خلل في ركن من أركان هذا الحق كان خللاً في نفس الحق أو العقد، بينما إذا حصل خلل في شرط من الشروط كان خللاً في وصفه أي في أمر خارج عنه.

هذا والشرط نوعان من حيث وصفه وهما:

شرط تكليفي وضع بحكم الشريعة ويسمى بالشرط الشرعي، ومثاله جميع الشروط التي يشترطها الشارع في الزواج والهبة والوصية أو التي يشترطها في الصلوات الخمس، وكذا في الزكاة أو الحج، وكذا الشروط التي يضعها الشارع لإقامة الحدود إلى غير ذلك من الشروط فكلها شروط تكليفية.

أما النوع الثاني من الشروط فهو الشرط الوضعي وهو شرط يشترطه الشخص في أي تصرف من التصرفات على أن لا ينافي العقد.

فقد يكون الشرط مقيداً كأن تتزوج امرأة رجلاً على أن يقيم معها في منزل والدها أو قد يكون الشرط معلقاً، ومن الأمثلة على ذلك.

الشرط الذي يشرطه الزوج على زوجته ليقع الطلاق، أو الشرط الذي يعلق الطلاق عليه بحصول أمر من الأمور بأداة من أدوات التعليق كان وإذ ومتى، كقول الرجل لزوجته إن خرجت من الدار فأنت طالق، أو الشرط الذي يجعل به حق الطلاق للزوجة أي أن تكون عصمتها بيدها مثل هذه الشروط إنما هي شروط وضعية صحيحة.

هذا وإذا كان للشخص أن يشترط ما يشاء من شروط فيقتضي ألاّ تكون الشروط منافية للعقد أو التصرف، أما إذا كانت منافية للعقد فيبطل به العقد كما في عقد الزواج دون شاهدين المعلق أثره على شرط يوجد في المستقبل، فإن حكم الزواج لا يتراخى ولهذا يبطل العقد في هذا الشرط لأن الأصل أن الشرط مكمل للسبب فإذا نافى حكمه أبطل سببيته مثال ذلك أيضاً القتل عمداً فيه اعتداء على حق الله. وبالتالي فهو سبب لإيجاب القصاص ولكن شرط سببيته أن يكون عدواناً وعمداً، وكذا عقد الزواج يترتب عليه حقوق فالعقد سبب في هذه الحقوق لما يترتب عليه من آثار ولكن لفعالية هذا العقد يقتضي وجود شرط للحكم بصحة الزواج وهو وجود الشاهدين،